

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین اللهم اغفر لنا ولشیخنا والدینا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمین اجمعین. اما بعد قال العلامة ابن سعید رحمة الله باب الصلح. قال - 00:00:00

النبي صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احلاً حراماً او حرم حلالاً رواه ابو داود ورواه الترمذی وقال حسن صحيح. طیب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آل - 00:00:23

الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو باب الصلح وهذا الباب باب الصلح الصلح لغة قطع المنازعه. قطع المنازعه واما في الاصطلاح وفي الشرع فالمراد بالصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي - 00:00:43

عقد يرفع النزاع بالتراضي وقد دل على مشروعية الصلح الكتاب وسنة النبي صلی الله علیه وسلم واجماع المسلمين اما في كتاب الله عز وجل فقد جاءت الآيات الكثيرة في ومن ذلك قول الله عز وجل والصلح خير. قوله عز وجل فاصلحو بينهما. قوله تبارك وتعالى - 00:01:11

لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيماً هذه ايات وجاء غيرها في كتاب الله عز وجل في الحث على الصلح - 00:01:43

واما من السنة فقد حث عليه النبي صلی الله علیه وسلم قولاً وفعلاً. قولاً وفعلاً. اما من جهة الفعل فخروجه الله علیه وسلم الى بنی عمر ابن عوف في قباء ليصلح بينهم. وهذا في الصحيحين - 00:02:02

واما من قوله صلی الله علیه وسلم فحدثنا الباب الذي معنا وايضاً مما جاء في ذلك حديث النبي صلی الله علیه وسلم الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة. قالوا بلى يا رسول الله. قال - 00:02:21

اصلاح ذات البين اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالفة. رواه ابو داود والترمذی. وقال الترمذی حسن صحيح واما اجماع العلماء فقد اجمعوا على مشروعية الصلح الا ان هناك مسائل اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في - 00:02:41

هل هذه الصورة من من صور الصلح جائزة او لا؟ اما من حيث العموم فقد اجمع العلماء على مشروعية الصلح يقول رحمة الله تعالى هنا قال النبي صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احلاً 00:03:03

او حرم حلالاً اولاً هذا الحديث جاء من من حديثين الاول حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه عند الترمذی وصححه الترمذی كما اه نقل عنه الحافظ بن حجر رحمة الله تعالى في البلوغ قال ابن حجر رحمة الله تعالى وانكروا عليه وانكروا عليه لان راويه - 00:03:23

كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. ثم قال ابن حجر رحمة الله قد صححه ابن حبان من حديث ابی هريرة رضي الله عنه. وحدث ابی هريرة رضي الله عنه اصح من حديث عمرو بن عوف اصح منه - 00:03:48

ولكن مع ذلك اورد ابن حجر اورد ابن حجر حديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه. على كل حال الحديث ثابت. واسانيده وان كان في بعضها ضعف الا انه يشد بعضها بعضاً كما قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. وهذا الحديث هو الاصل في باب الصلح - 00:04:08

هذا الحديث هو الاصل في باب الصلح. وقد مر بنا ان الحديث الذي يكون اصلاً في الباب يعني به يعني به ولذلك دائمآ يقدمه العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم. طیب قول النبي صلی الله علیه وسلم هنا - 00:04:29

الصلح جائز الجواز آآ قول في قوله الصلح جائز يحتمل معنيين اما الجواز تکلیفی الجواز التکلیفی فيكون

المعنى الصلح جائز اي مباح ليس بحرام فيكون معنى الحديث الصلح مباح ليس بمحرم - 00:04:47

هذا الجواز التكليفي او الجواز الوضعي وهو ان يكون معنى الصلح جائز اي نافذ. لا يجوز ابطاله اذا وقع لا يجوز ابطاله انما ينفي  
والصواب ان المراد بالحديث هنا هو المعنى الاول - 00:05:13

التكليف فليس الصلح امر نافذ لا بد ان يقضى به ولو لم يرضي الطرف الآخر لا. بل هو آآ صلح جواز تكليف في اي مباح قال صلى الله  
عليه وسلم جائز بين المسلمين وهذا من باب التغليب والا فانه يصح بين المسلمين - 00:05:35

وبين المسلمين وغيرهم الا صلحا حرم احل حراما او حرم حلالا. وهذا الحديث هو قاعدة الصلح فنقول في قاعدة الصلح العامة كل  
الصلح جائز الا ما خالف الشرع كل الصلح جائز الا ما خالف الشرع هذه هي القاعدة العامة في الصلح - 00:05:59

طيب الصلح في في من حيث العموم انواعه خمسة انواع الصلح من حيث العموم خمسة آآ نعدها اولا ثم ننظر ما الذي سنتحدث عنه  
في هذا الباب؟ عن ماذا يتتحدث الفقهاء في هذا الباب من هذه الانواع الخمسة - 00:06:26

النوع الاول من انواع الصلح من انواع الصلح الصلح بين المسلمين والكافار. الصلح بين المسلمين والكافار. وهذا كقول لله سبحانه  
وتعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله. يعني ارادوا الصلح - 00:06:45

وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح ايش الحديبية في صلح الحديبية فهذا صلح بين المسلمين والكافار هذا هو النوع  
الاول. النوع الثاني الصلح بين الزوجين الصلح بين الزوجين. وهذا كقول الله سبحانه وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او  
اعراضا - 00:07:03

جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا. والصلح خير. والصلح خير وكذلك في قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكم  
من اهلها. من اهلها وحكم من اهلها ان يريد اصلاح - 00:07:27

يوفق الله بينهما. فهذا يدل على هذا النوع وهو نوع وهو الصلح بين الزوجين. النوع الثالث من انواع الصلح الصلح بين اهل العدل  
واهل البغي واهل البغي هم البغاة والبغاة يعرفهم الفقهاء رحمهم الله تعالى بانهم قوم لهم شوكة ومنع - 00:07:46

ها يخرجون على امام المسلمين بتأويل سائغ. بتأويل سائغ. وهذه المسألة مسألة البغاة واحكام اهل بغي وما يتربت عليها هذه تبحث  
في باب في كتاب الحدود. في كتاب الحدود. حد البغاة وما يتعلق به. هذا هو ما يتعلق بالبغاة - 00:08:11

الخارجين على ولی الامر. الرابع الصلح بين المتخصصين. الصلح بين المتخصصين في غير المال في غير المال كالصلح بين اثنين  
تشاجرا كالصلح بين اثنين تشاجرا في غير مال الخامس الصلح بين اثنين متخصصين في مال. الصلح بين المتخصصين في المال -  
00:08:31

فهذا هو الثالث الرابع في غير المال والخامس في المال. وهذا الاخير الخامس هو مبحثنا في هذا الباب. الباب هذا يبحث احكام  
المتخصصين او المتخصصين في الاموال فقط طيب نأخذ القسم النوع الخامس هذا وهو الاصلاح بين المتخصصين في المال.  
ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين - 00:08:59

الاول صلح على اقرار صلح على اقرار يعني يكون الصلح على شيء اقر به من عليه الحق صلح على شيء اقر به من عليه الحق فيقر به  
ثم يتصالحان هذا صلح على اقرار. القسم الثاني صلح على انكار. صلح على انكار - 00:09:30

وهو ان يكون الصلح على شيء انكره من عليه الحق ان يكون الصلح على شيء انكره من عليه الحق. هذان هما قسمان الصلح بين  
المتخصصين في المال وستأتي ان شاء الله تعالى الامثلة في كلام المؤلف رحمه الله تعالى فتووضح ما مر بنا في هذا في كلام المؤلف  
رحمه الله تعالى - 00:10:05

نعم قال رحمه الله فإذا صالحه عن عين أخرى او بدين أخرى وان كان له عليه دين فصالحه عنه بعين او بدين قبضه قبل التفرق  
جاز. طيب. هاتان الان هذه مسائل - 00:10:34

او انواع للصلح. الصلح ايضا فيما يتعلق بالنوع الخامس وهو الصلح بين المتخصصين في المال. يقول فان صالحه عن عين باخرى  
مثاله انسان اشتري من انسان سيارة وسلمه الدرهم كاملة - 00:10:55

لكن البائع لم يسلمه السيارة. نسي نسي او مضى وقت فاتاه فقال يا فلان انا اشتريت منك سيارة وسلمتك المال قال البائع صدق اذا

صلح باقرار. باقرار. نعم استلمت منك الدرارهم والسيارة في ذمتي. لكن السيارة نسيت مثلا البيع - 00:11:15

فتصرفت فيها او الان هي منقوله او اجرتها او اعطيتها احد او وهبتها باي عذر فيقول له تعال اصالحك عن هذه السيارة التي لك في ذمتي. يقول الشيخ فاذا صالحه عن عين السيارة اللي عند البائع - 00:11:40

بعين اخر فيقول مثلا السيارة يقولها المشتري السيارة التي في ذمتك ساصالحك عنها بهذه طيارا لتركبها الان اعطني السيارة بدلها من السيارة التي كنت اشتريتها فهذه عين بعين اخر عين بعين اخر. تصالح على ذلك لا بأس بذلك. هذه قال فاذا صالحه عن عين بعين اخر. قوله بعين اخر قد - 00:12:04

يكون ايضا غير سيارة. يقول مثلا انا اطلبك السيارة التي اشتريتها منك لا اريد السيارة الان. انا اريد مكتبتك عندك مكتبة عامرة قيمتها تساوي هذه السيارة. فيقول السيارة لك واخذ هذه المكتبة. لا بأس بذلك سواء كانت نفس العين او عين اخر - 00:12:34

قال الشيخ رحمه الله تعالى او بدين او بدين. مثل الدين يقول في نفس المثال السابق السيارة التي في ذمتك لي ولا يتيسر لك اه تسليمها ايدي وانت مقر بها دعها عندك واعطني مئة الف - 00:12:59

اعطني مئة الف بدلها من هذه السيارة. سواء كانت القيمة التي آآاشتراها به او غيرها. المهم ان هذه قيمة صلح فهذا لا بأس به هذا معنى فاذا صالحه عن عين بعين اخر او بدين جاز. هذا هو معناه - 00:13:19

ثم قال وان كان له عليه دين فصالحه عنه بعين او بدين قبضه قبل التفرق جاز هذه المسألة فيها حالتان اورد هذا المؤلف رحمه الله تعالى هنا حالتين. الحالة الاولى قال اذا صالحه عن دين بعين - 00:13:38

الحالة الاولى ان يصالحه عن الدين بعين. مثاله شخص اطلب عشرة الاف ريال هذا الدين اطلب عشرة الاف ريال. قال والله الان ما عندي شيء ولكن عندي جوالين من النوع الاخير - 00:14:07

تساوي قريبا من العشرة الاف جوال مارأيك لو نتصالح انا وانت؟ اعطيك هذين الجوالين بدلها من العشرة الاف التي في ذمتي لك. فتصالحوا على هذين الجوالين عنده زوجتين يريد ان يراضيهما فاخذا الجوالين - 00:14:28

فلا بأس بذلك لأنهما تصالحا على ذلك. ولا ننظر هل فعلا تساوي قيمة العشرة جوالين؟ قد تكون الجوالين أغلى وقد تكون اقل. المهم انهم يتصالحوا على ذلك لا بأس بذلك - 00:14:48

الحال الثانية ان يتصالح عن دين بدين اخر المثال السابق قال انا اطلب عشرة الاف قال اقر بذلك لك لكنها لا تتيسر في يدي الان ما في يدي عشرة الاف الان لكن اعطيك بدلها من العشرة الاف ريال ثلاثة الاف دولار موجود معى ثلاث - 00:15:01

الف دولار زين العشرة الاف ما عندي عشرة الاف لكن عندي دولارات فيقول الشيخ لا بأس بذلك لكن بشرط وهو قوله بعد ذلك قبضه قبل التفرق. لا بد ان تسلم - 00:15:28

الثلاثة الاف ما دام دين بدين اخر لا بد ان يستلم المبلغ قبل تفرقهما وذلك لانها نقود بنقود اشبه ما تكون بالصرف اشبه ما تكون بالصرف فما دام قال عشرة الاف ساعطيك بدلها منها ثلاثة الاف دولار او ثلاثة الاف دينار او اقل او اكثر - 00:15:45

فهنا لو تفرقا قبل التقابل لصار عند ذاك دين وهذا عنده دين ما سلمني اياده فصار هناك دين وهنا دين فصار عندنا بيع دين بدين اخر وهذا لا يجوز هذه مسائل - 00:16:12

اشترى منك اه مثلا سيارة مؤجلة والدرارهم مؤجلة فكلا الثمن كلاهما مؤجل هذا دين بدين لو اصطلحوا يا شيخ يقول عندي الحين سبعة حاضرة. ريال. ايه. سبعة الاف ريال. تبيها وخلاص ونتصالح عشان ما عاد تقدر تطاردني - 00:16:29

هذي بسجين الان فايضاها. في في المسألة الان في اي مسألة يا شيخ الاولة اللي عين بدين الدين يعني ممكن انه ما يعطيني المئة الف حق السيارة الحين يعني اقصد مثلا او شيء عادي - 00:16:55

يعني آآايه لا ما في بس الاشكالية في الدين بالدين ايه بس ايه احسن الله اليك قال رحمه الله او صالحه على منفعة في عقاره او غيره معلومة او - 00:17:13

بس ايدي هنا وش عندك اقصد آالمأسأة مسألة او صالحه على منفعة في عقاره او غيره معلومة كم او صالحه عن الدين المؤجل  
بعضه حالا او كان له عليه دين لا يعلم ان مقداره - 00:17:29

على شيء صح ذلك. نعم. هذه مسائل هذه مؤلف رحمة الله تعالى نأخذها صورة صورة. الاولى قال او صالحه على  
منفعة في عقاره انسان يطلب انسانا سيارة فيقول تنازل لي عن هذا الدين او قال اتصالح انا وانت عن هذه السيارة عن هذه السيارة  
اللي - 00:17:48

اطلبني بان اجعلك تسكن في بيتي سنتين. ثلاث سنوات عشر سنوات. فالان صالحه على منفعة فمنفعة في عقاره يعني اعطيت بدل  
لسيارتك اسكنك في بيتي سنتين ثلاث سنوات او غيره. يعني مثلا من ان بدلا من ان بدأ يقول مثلا بدل - 00:18:17

من العشرة الاف التي تطلبني اعطيك السيارة سيارتي تنتفع بها كد عليها انتفع بها لا بأس بذلك. لكن يتشرط في ذلك ان تكون المدة  
معلومة ان تكون المدة معلومة حتى لا يكون على جهل حتى لا يكون على جهل. وهذه المسألة تسمى عند اهل العلم بيع المنفعة -  
00:18:41

بيع المنفعة ان يجعله ينتفع لانه الان كانه باعه الانتفاع من البيت او باعه الانتفاع بالسيارة فكل هذا لا بأس به في اشكال فهذا لا  
اشكال فيه فهنا لانه ما باع سيارته ولا باعه بيته انما باعه الانتفاع من البيت او الانتفاع بهذه السيارة - 00:19:05

وهذه تشبه الاجارة هذه تشبه الاجارة وقف ولا كلمة طيب قال او صالحه عن الدين المؤجل بعضه حالا هذه مسألة دبحاش وهي التي  
يسميها العلماء مسألة ضع وتعجل مسألة ضع وتعجل هذه او يسمونها - 00:19:34

ايضا الحطيطة بعضهم يسميها ضع وتعجل وبعضهم يقول الحطيطة. كلها الاسمين وصورتها ان يكون للرجل لرجل في ذمة اخر مئة  
الف تحل بعد سنة فيقول صاحب الدين للمدين اعطيك الان ثمانين الف حالة ثمانين الف حالة واحد عنك بقية - 00:20:00

مبلغ العشرين تسقط عنك فكانه يقول احط عنك وتسدد هذه الحقيقة او ضع يعني ضع من الدين وتعجل في السداد. هذه معنى هذه  
المسألة وهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم فمشهور من مذهب الحنابلة انها لا تصح - 00:20:29

والقول الصحيح والراجح انها تصح. القول الصحيح انه لا بأس بهذه الصورة. وذلك لأن النبي صلى الله بل ثبت عن ابن عباس رضي  
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى النظير بنى النظير لما امر - 00:20:50

باخراجهم من المدينة امر باخراجهم منها جاء ناس من بنى النظير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ان لنا ديونا لم تحل ان لنا  
ديونا لم تحل يعني على المسلمين. فقال ضعوا وتعجلوا - 00:21:10

ضعوهم عنها وتأخذوها والحديث مختلف في صحته رواه الدارقطني والطبراني وصححه ابن الحاكم وابن القيم يحسنها والخلاف  
في صحته يعني موجود بين اهل العلم. أما ابن عباس رضي الله عنهم اذا ثبت عنه فقد سئل رضي الله عنه عن الرجل -  
00:21:29

يكون له على الرجل الحق الى اجل. يكون له على رجل اخر حق الى اجل. فيقول عجل لي واضح عنك نفس المسألة عجل لي واضح  
عنك. فقال ابن عباس رضي الله عنهم لا بأس بذلك - 00:21:49

فدل هذا على ان قول هذا قوله هو قول ابن عباس رضي الله عنه وهذا ثابت بساند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.  
والاصل ايضا في المعاملة هو الاباحة - 00:22:09

ايضا من جهة اخرى نقول فيه مصلحة فان المدين اذا اذا فعلنا هذه الطريقة سارع في ابراء ذمته وهذا مطلوب شرعا واما بالنسبة  
للدائن فانه يعد في تحصيل حقه يستفيد هذا بتعجيل السداد وبراءة الذمة وذاك يستفيد برجوع حقه عليه. وهذه المسألة موجودة  
الآن الى الان في البنوك - 00:22:22

فهي اذا مثلا استعمل اخذ الانسان تمويلا شخصيا فانه مفتوح له المجال السداد العاجل او كذا يعطونه مسألة فان فان لو سددت  
مقدما سقط اسقط عنك شيئا من الدين الذي في ذمتك وهذه مسألة ضع وتعجل او ما - 00:22:50

تم بمسألة الحطيطة ولا بأس بها على القول الصحيح كما اختار المؤلف رحمة الله تعالى. ثم اورد صورة ثالثة هنا فقال رحمة الله تعالى

او كان له عليه دين لا يعلم ان حذالك - 00:23:10

انتهينا من الان اقر له. الان ما اقر. وهندي الان تنتشر عند اصحاب البقالات. بعظام الناس مستمر في الشراء البقالة او اولاده يسددون احياناً يغفل هو عن التسجيل والبقالة يغفل عن التسجيل. ف يأتي في اخر الشهر عند السداد فيقول لصاحب - 00:23:26

البقالة كم تطلبني؟ قال والله ما اذكر يا صاحب وانا كم اطلبك؟ قال والله ما اذكر فيتفقان على وجود الدرهم ويختلفان في المقدار هذا متأكد اني صاحب البقالة متأكد انه يطلبه والمشتري متأكد انه مطلوب. فهنا - 00:23:46

يجوز ان يتصالحا على اي مبلغ يقول طيب الان توقعاتكم؟ خلنا نتصالح على هذا المبلغ وبهذا تبرأ ذمة هذا وهذا يأخذ حقه صلحا لعلوم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين - 00:24:09

هذا مثال اخر لو كان متقابلين يقول انا اطلبك عشرة انا اطلبك مبلغ قال ذاك نعم وانا اطلبك مبلغ كالاهما يطلب الاخر. هنا المسألة الان واحد ليطلب. والثاني مطلوب. لكن هنا كالاهما طالب ومطلوب - 00:24:26

فيقولان ما رأيك نتصالح بان يكون الدين الذي في مقابل الدين الذي في ذمتك. لا تطلبني ولا اطلبك وهذا لا بأس به ايضاً وهندي يسميها الفقهاء المقايسة. المقايسة هي مسألة المقايسة وهذا لا بأس بذلك. بشرط - 00:24:47

ان يكون كلا الرجلين لا يبلغ لا يعلم كم المبلغ المطلوب. اما ان كان يعلم كم هو مطلوب ويفرح بذلك سراً فهنا يعتبر اكل ما قال أخيه بغير حق هذا ما يتعلق بهذه المسألة وهي مسألة من اذا كان على - 00:25:10

دين لا يعلم مقداره. ثم ختم المؤلف رحمة الله تعالى بمسألة تتعلق بالجوار قال رحمة الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يفرز خشب - 00:25:30

على جداره. نعم هذا الحديث ختم به المؤلف رحمة الله تعالى بباب الصلح وهو كما مر بنا بباب متعلق بباب الجوار وهذا الحديث في الصحيحين عندك رواه البخاري ما عندي هو عندنا في رواه البخاري لكنه الحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين ها - 00:25:48

من البخاري بعد ولا ايه في البخاري لا هو في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره الجار في الاصل اختلف العلماء فيه قيل الى اربعين دائراً وقيل الى سبعة وقيل اكثر وقيل اقل والصواب ان الجار يرجع في - 00:26:13

الى ما تعارف الناس عليه والا قيل اربعين جاراً فكان الوادي كله جيران البيوت كبرت لكن المراد بالجار هنا الملاصق بدليل ما بعده قال لا يمنعن جار جاره ان يفرز - 00:26:33

زاء خشبته يروي خشبته ويروي خشبة. كالاهما جائز خشبته على جداره وذلك عند التسقيف عندما يريد ان يسقف الجار بيته وهذا في بيوت الطين سابقاً هذا الحديث حدث به ابو هريرة رضي الله عنه فلما حدث به طأطأ الناس رؤوسهم - 00:26:51

وفي بعض الروايات نكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم عنه معرضين؟ والله لارمي بها بين اكتافكم. وهندي اختلف العلماء فيها المراد بذلك قيل هل المراد قيل المراد السنة ارمي بالسنة بين اكتافكم ابراء للذمة - 00:27:16

ابراً من ذلك. وقال وقال بعض العلماء ان المراد بذلك الخشب من امتنع عن تمكين جاره من وضع الخشب جداره اخذت الخشب ووعلته على كتفه بدل الجدار. وهذا من شدته وظي الله عنه في السنة. وذلك لانه كان في تلك الايام - 00:27:36

كان اميراً رضي الله عنه واظنه كان اميراً على البحرين قال ذلك لان له آسلاطاً ولها ولية على من تحته رضي الله عنه وارضاً طيب هذه المسألة لها علاقة بالصلح لكن من بعيد وليس في صلح المال ليست في صلح المال. فاذا حصل بين رجالين - 00:27:56

منازعة فالحمد لله يتصالحان فيما بينهما يتصالحان بينهما وهذا قد يحتاج اليه الان في البيوت الان يكون الجدار مشترك جدار مشترك فهنا مثلاً اذا صار اراد الجار ان يبني - 00:28:18

والجدار للجار الذي قبله فهنا لابد ان يستأذن هل اتكل على جدارك او ابني جداراً اخر فاذا اراد فاذا وافق له فلا بد ايضاً ان يستأذن بعضهم يكسر في جدار الجار - 00:28:39

يضع مثلاً مفاتيح الكهرباء أو غيره فهذا هنا للبد من ذلك للبد ان يستأذن من الجار. طيب هنا الان اذا اذن الجار بوضع الخشب على جداره فما الحكم لا بأس بذلك ولا اشكال في ذلك - 00:28:56

طيب لو لم يأذن لو لم يأذن الجار؟ قال لا اذن نقول هنا الصحيح انه يجبر على ذلك بنص الحديث لكن يشترط في ذلك شرطين يشترط في ذلك شرطان. الشرط الاول ان يكون هذا الجار محتاجا الى وضع الخشب على جدار الجار. لا يكون في غيبة - 00:29:12 ويريد ان يكدر على جاره. للبد ان يكون محتاجا الى وضع الخشب على جدار الجار الشرط الثاني الا يتضرر جدار الجار بوضع الخشب. فان كان يتضرر جدار جارك بوضع خشبك فهنا - 00:29:39

لا يجوز لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فإذا تضرر فلا يجوز ذلك وهذه ايضاً مسألة مسألة تتعلق بباب الجوار وباب الجوار يزيدون في اخر الجوار في اخر الصلاح ابواب الجوار وما يتعلق به - 00:29:56

ما يتعلق مثلاً حصول الشجرة اذا دخلت شجرتك على جارك. فما الحكم اه مثلا اذا اخراج اه العتاب هل يجوز اخراج الاعتاب في الشوارع؟ امام جيرانك؟ اه مثلا اه السقف تسقيف الطريق الذي بينك وبين الجيران. مسائل كثيرة اذا كان الجدار مشترك وانهم - 00:30:16

من يصلحه؟ هل يشتراك فيه او يكون احدهما؟ كل هذه من مسائل الجوار التي يريدها الفقهاء في اخر باب الصلاح والله تعالى اعلم تنشطون ولا ناخذ؟ كمل لترون شرائكم هي ثلاثة ذي ولا اربعة واحد الوكالة والشركة والمساقاة والمزارع وحدة نمشي فيها - 00:30:43

طيب قال رحمة الله باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارع كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به. فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الاشياء التي تصح النيابة فيها. طيب يكفي. يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب الوكالة والشركة - 00:31:14

والمساقاة والمزارع. اربعة ابواب جمعها المؤلف رحمة الله تعالى في باب واحد مع ان العلماء يريدونها في ابواب قلة وبعضهم يفرد بعضها بفصل وستأتي بابا بابا ان شاء الله تعالى على حسب ترتيب المؤلف رحمة الله تعالى. نبدأ بباب الوكالة - 00:31:44

الوكالة في اللغة هي التفويض. وكلت فلانا اي فوضته. ولذلك الان تستعمل الى يومنا هذا باسم التوفيق مثل تفويض السيارات التفويض للسيارات هي هي نفس الوكالة واما في شرع في الشرع والاصطلاح فهي استنابة جائز التصرف مثله فيما - 00:32:04 النيابة استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة جائز التصرف من بنا انه اربعة او صاف البالغ العاقل الحر الرشيد البلوغ والعقل والحر والحرية والرشد. والرشد هذه اربعة اوصاف جاء - 00:32:29

عايز التصرف فهي ان ينوب جائز التصرف مثله. ما معنى مثله؟ يعني رد اخر جائز التصرف. في ما تدخله النيابة اي تجوز فيه ان ينوب ان ينوب احد عن احد وستأتي ان شاء الله تفاصيل ما يجوز فيه - 00:32:57

اه ان ينوب فيه احد عن احد ستأتي ان شاء الله في كلام المؤلف رحمة الله تعالى فيشترط في الوكالة ان تكون مما تجوز فيه انابة احد عن احد فيه فلو قال وكلتك ان تقرأ عن القرآن اليوم كسان وردي وكلتك تقرأ - 00:33:17

فنقول هذا لا يجوز لأن القراءة القراءة القراءة عمل بدني محظ او وكلتك ان تصوم عن رمضان او وكلتك ان تصلي عن فهذا كلها اعمال بدنية محضة لا يجوز ان تدخلها النيابة. لكن في الصلاة يذكرون الفقهاء - 00:33:37

صلوة واحدة تجوز فيها النيابة وهي لخلف المطر ركعتا الطواف رفع ركعتا الطواف قالوا لأن لأنك مثلا اذا وكلك انسان تحج عنه وهو عاجز الطواف له والسعبي له وركعتي - 00:34:02

له فقالوا هذه صلاة تجوز فيها النيابة وكله فيها. وهذه يمكن مناقشتها لأنها ليست الصلاة التي يوكل فيها انما وكلك في الحج. في الحج ويدخل تبعا ما لا يدخل استقلالا. يدخل تبعا ما لا يدخل استقلالا - 00:34:23

يعني مناقشة هذه المسألة هل تدخل او لا تدخل طيب يقول المؤلف رحمة الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل في حوائجه الخاصة وهذا مثاله من بنا عروة ابن الجعد - 00:34:45

او ابن ابي الجعد البارق الذي وكله في نعم وكل اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به اضحية فاشترى بالدينار شاتين ثم بقي في السوق فباع احدى الشاتين بدينار فرجع الى النبي صلی الله عليه وسلم بالشاة التي اوصاه بها وبدينار. فدعا له النبي -

00:35:04

وسلم بالبركة فكان لو اشتري ترابة لربح فيه والحديث في البخاري. فهنا وكله صلی الله عليه وسلم في حوائجه الخاصة ثم قال وحوائج المسلمين المتعلقة به المتعلقة بالنبي صلی الله عليه وسلم في حوائج المسلمين. مثاله توكيله لابي بكر رضي الله عنه ان يؤم الناس -

00:35:26

وتوكيله ابا هريرة رضي الله عنه في حفظ الصدقة وكل عمر رضي الله عنه في ان يجمع الصدقة. كل هذا توكيل من النبي صلی الله عليه وسلم في حوائج المسلمين -

00:35:51

المتعلقة به لانه هو المطالب بذلك عليه الصلاة والسلام فهو المتصرف في ذلك. ثم قال فهي عقد جائز من طرفين وتذكرون ان العقود ثلاثة انواع لازم من الطرفين لازم من طرف جائز من طرف اخر وعقد جائز من الطرفين جائز من الطرفين ومن اعظم -

00:36:07

ومن اوضح امثاله الوكالة. ما معنى انه عقد جائز من الطرفين؟ كلهم. اي كلا الطرفين يجوز له ان يفسخ الوكالة يجوز له ان يفسخ الوكالة. يقول الموكل بعد ان وكل فسخت الوكالة خلاص ترى ما انت وكل عنني. ويجوز للوكيل نفسه ان يقول يا -

00:36:35

فلان وكالتكم الغيتها. لكن هذا اذا اذا كانت الوكالة من باب التبرع اذا كانت الوكالة من باب التبرع اما اذا كان الوكيل اذا كان الوكيل متبرعا فلا اشكال يجوز ان يفسخها لكن لو كانت الوكالة -

00:36:55

جعلة يعني قال مثلا الموكل من باع سيارة هذه فله كذا وكذا. من باع سيارتي فله كذا وكذا. فالآن الوكالة جائز ما في اشكال لكن لو ان هذا الموكل بدأ في البيع -

00:37:14

سافر بالسيارة يبيعها تعب في ذلك فهنا حينئذ تصبح لازمة لازمة لانها اصبحت تشبه جاره والاجارة مر بنا انها عقد لازم. فإذا شرع في العمل وهي فيها جعلة فلا يجوز له الفسخ -

00:37:33

كذلك اذا ترتب فيها ظرر اذا ترتب احد على احدهما ظرر. مثاله انسان اعطيته عشر ذبائح ليبيعها في ذي الحجة اضاحي فاعطاه اياها وذهب فلما التقى بعد ذي الحجة بعث الاضاحي قال لا اصلا من يوم فارقتك فسخت الوكالة -

00:37:53

فهنا فيه ظرر على الموكل فنقول ايها الموكل تضمن قيمة هذه الاضاحي في ذي الحجة كم قيمتها في ذي الحجة تدفعها له؟ فانت مسؤول عن هذه القيمة لأن هذا فسخ يترتب فيه على الموكل -

00:38:15

وذاك يترتب على الموكل ظرر فحينئذ لا يجوز فسخ الوكالة في مثل هاتين الحالتين اه ثم يشرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان ما تصح فيه النيابة وما لا تصح وينقسمه الى قسمين حقوق -

00:38:35

والله وحقوق الادميين الادميين لعلنا نرجئه ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم حتى نبدأ بها تكون تامة باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. احسن الله اليكم -

00:38:55

هل يجوز الوكيل ان يفسد الوكالة من غيره يعني من غير اي يجوز بشرط الا يترتب فيها ظرر يجوز بشرط الا يترتب عليه يعني مثلا يخبره قبل ان يتضرر هنا لا بأس به -

00:39:09

حينئذ لا بأس به والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في سؤال يا شيخ في سؤال يقول ما حكم المكاتب اللي تسدد عنك القرظ -

00:39:28

يعني انا عندي قرض من بنك الراجحي ومئة الف وابي اخذ قرض مئتين بس انهم بيفاصلوني عليه وكذا فاروح المكتب ذا يسددي عندي المئة اذا خذيت المئتين اعطيه عاد اللي هو يبيعه -

00:39:57

عشرة الف الان هو سيسددعني مال وانا ساعطيه مال فان كان سيسددعني ثلات مئة الف ويأخذ مني ثلاط مئة الف فلا بأس بذلك اللهم خويها هاه هذه الصحيحة يسددي عندي -

00:40:12

اما طرقهم هذه فلا اعرف يعني تفاصيلهم وطرقهم الله اعلم بطرقهم. هم يقولون يأخذون تمويل ويأخذون كذا فلا ادرى عن تفاصيلهم

يعني لابد ان يعطيك فلوس وتسدد بها يعني الصورة البسيطة لها اللي يعني الناس يسونها يعني الشباب يتكلمون عنها طيب انا  
الحين ابي اخذ قرض من بنك الراجحي - 00:40:34

راتبي بيتحمل مئتين الف وعندي اصلا قرض عندهم مئة الف ما بعد سدته في في ذمتى انا. نعم. فلو جيت ابي اخذ المئة بيصير فيه  
يعني عندهم النسبة وما ادرى وش. فاروح للمكتب ذا - 00:40:54

اقول كيف حالك طيب؟ عندي مئة الف ابيك تسدها عندي يعطيني مئة الف اروح بها الراجحي تفضل تسديد سريع يصير ما عاد  
عندي انا تمويل خلاص اخذ التمويل الكبير ايه ثم اروح اعود له - 00:41:08

كم تعطيه؟ اعطيه المئة حقته اللي عطاني وزود عليها اعطيه كم الزود ان كان الزوج الزوج ارباح هذا ربا قطع دراهم صريحة  
وان كان الزوج مثل ما يسمونه رسوم ادارية - 00:41:22

نظرنا في الرسوم الادارية هل هي حقيقة؟ عملهم الذي عملاه يستحق مثلا الالفين اللي بياخذونها والا لا هذا هذا انا ذي صريحة اما  
هل هم يعطونك بضائع ويشترون منك بضائع ونحو ذلك فهذه ينظر فيها اذا جاءت الصورة واضحة ممكن يتضح الجواب اما هذه -  
00:41:43

درارهم اعطيك ايها تردها لي زيادة. ايه. ما في اشكال انها ربيا صريح. وهندي يعني حتى طردهم في انها تمويل غالبا لا تسلم لا  
تسلم من من هذه الصور. موفق من يعني يبعد من عن هذه الصور المشبوهة - 00:42:06

الرسوم الايجارية ان شاء الله يعني يقولون مثلا آآاجرة هذا الكاتب الذي سيعمل على الكمبيوتر الكهرباء الذي سخدمه الاتصالات التي  
هنا قيمة تفريغ الوقت لك يعطونه قيمتها. الحقيقة لا بأس. يقول يشرط يقول يا تعطيني عشرة الاف واسدد عقد. لا ما يجوز -  
00:42:26

كذا هي على طول قرض جر نفعا فهو ربا اقرظني ايه لا ما في اشكال جزار الله خير ايه صرح - 00:42:56